قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣

بشأن اشتراك القوات المسلحة فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة الأساسى فى حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، تدعم القوات المسلحة أجهزة الشرطة وبالتنسيق الكامل معها فى إجراءات حفظ الأمن ، وحماية المنشآت الحيوية فى الدولة حتى انتهاء الانتخابات التشريعية ، وكلما طلب رئيس الجمهورية منها ذلك ، بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ، ويحدد وزير الدفاع الأماكن وأفراد القوات المسلحة ومهامها .

(المادة الثانية)

يكون لضباط القوات المسلحة وضباط الصف المشاركين فى مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية بالدولة ، كل فى الدائرة التى كلف بها ، جميع سلطات الضبط القضائى والصلاحيات المرتبطة بها والمقررة لمأمورى الضبط القضائى وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بأدائهم لتلك المهام ، بالشروط والضوابط المقررة فى قانون هيئة الشرطة لضباط الشرطة وأمنائها .

(المادة الثالثة)

يلتزم ضباط وضباط صف القوات المسلحة فى أدائهم لمهام الضبطية القضائية وفقًا لأحكام هذا القانون بكافة واجبات مأمور الضبط القضائى المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ، بما فى ذلك إحالة ما يحررونه من محاضر إلى النيابة المختصة وفقًا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى القانون المشار إليه ، ومع عدم الإخلال باختصاص القضاء العسكرى ، يختص القضاء العادى بالفصل فى الوقائع التى حررت عنها هذه المحاضر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠١٣م) .

محمد مرسى